

نادي الأطفال

ونادي الإعلامية الموجهة للطفل

/ الأمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أكتوبر 2001 المتعلق برياض الأطفال ونادي الأطفال ونادي الإعلامية الموجهة للطفل

/ قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالصادقة على كراس شروط فتح نادي الأطفال ونادي الإعلامية الموجهة للطفل

. / كراس شروط فتح نادي الأطفال ونادي الإعلامية الموجهة للطفل.

الأمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أكتوبر 2001 المتعلق
برياض الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل

أمر عدد 1908 لسنة 2001 مورخ في 14 أوت 2001 يتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.
إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،
بعد الاطلاع على الأمر عدد 6 لسنة 1969 المورخ في 4 جانفي 1969 المتعلق برياض ونادي الأطفال.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المورخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المورخ في 18 أفريل 2001.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المورخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المورخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المورخ في 22 مارس 1997.

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المورخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المورخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . إن رياض الأطفال ونادي الأطفال ونادي الإعلامية الموجهة للطفل هي فضاءات مفتوحة للأطفال المتراوح سنهم بين 3 و15 سنة حيث تعرض عليهم أنشطة وألعاب تربوية وترفيهية تساهم في تنمية قدراتهم وبناء شخصيتهم وتربيتهم على القيم الأخلاقية وعلى محبة الوطن والتفتح على ثقافات أخرى.

الفصل 2 . تضبط شروط فتح رياض الأطفال ونادي الأطفال ونادي الإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى كراسات شروط تتم المصادقة عليها بمقتضى قرارات من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 . يتعين على باعثي رياض ونادي الأطفال ونادي الإعلامية الموجهة للطفل المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تطبيق مقتضياته في أجل ستة بداية من تاريخ نشره.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 6 لسنة 1969 المورخ في 4 جانفي 1969 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . وزيرا الداخلية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

2/ قرار وزير الشباب والطفلة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالصادقة على
كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 . تعهد مهمة تحبين هذا الكراس إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 3 . تتولى المصالح والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين المعنيين.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

3/ كراس شروط فتح ناد للأطفال

أو

ناد للإعلامية الموجهة للطفل

المصاحب: مطبوعة : " تصريح يتعلق بفتح نادي أطفال أو نادي إعلامية موجهة للطفل ".

الباب الأول

أحكام عامة مشتركة

الفصل الأول :

يحتوي كراس الشروط هذا على أربعة أبواب تشتمل على واحد وأربعين فصلاً موزعة على أربعة عشرة صفحة .
هذه الأبواب هي على التوالي :

- . الباب الأول : أحكام عامة مشتركة .
- . الباب الثاني: نوادي الأطفال .
- . الباب الثالث: نوادي الإعلامية الموجهة للطفل .
- . الباب الرابع: العقوبات .

ويتعين على باعث المشروع أن يمضي على الصفحات التي لها علاقة بالمجال المرغوب فيه .

الفصل 2 :

تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل راغب في فتح ناد للأطفال أو ناد للإعلامية الموجهة للطفل .

الفصل 3 :

تخضع نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل إلى إشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة .

الفصل 4 :

يمكن للأشخاص المعنويين والأشخاص الماديين من ذوي الجنسية التونسية فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل لصالحهم .

كما يمكن للأشخاص الماديين والمعنويين العاملين لجنسية أجنبية والذين تتوفر فيهم الشروط المستوجبة وفقاً للصيغ المعمول بها فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل .

الفصل 5 :

يتوقف فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل على إمضاء كراس الشروط من قبل الباعث والإلتزام بتطبيق أحكامه وتسليم التصريح المصاحب للمندوبيّة الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بعد تعميره بكل دقة .

الفصل 6 :

يمنع توظيف نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل لغير الغرض الذي فتحت من أجله .

الفصل 7 :

يتولى أ尤ان التفقد الراجعون بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة مراقبة نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل بصورة مستمرة من الناحيتين التربوية والإدارية .

الفصل 8 :

يمنع تسلیط أي نوع من أنواع العقاب البدني أو المعنوي على الأطفال ويتعرض من يخالف أحكام هذا الفصل للتبعات التأديبية الواردة بالنصوص القانونية المنظمة للقطاعين العام أو الخاص (القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص المتنحية والمتممة له وكذلك الإتفاقية المشتركة للتعليم الخاص الصادرة بمقتضى قرار وزير الشؤون الإجتماعية في 5 ماي 1987 والنصوص المتنحية والمتممة لها) .

الفصل 9 :

يعين تأمين الأطفال المنخرطين بنوادي الأطفال وبنوادي الإعلامية الموجهة للطفل في جميع نشاطاتهم لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها .

الفصل 10 :

يتعين تعليق لوحة إعلامية على واجهة المحل تنص على إسم المؤسسة.

الفصل 11 :

يتعين على أصحاب نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل المفتوحة قبل صدور هذا الكراس تطبيق مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره .

الباب الثاني نوادي الأطفال

أ. مهمتها :

الفصل 12 :

نوادي الأطفال هي مؤسسات إجتماعية تربوية يؤمنها الأطفال المترافقون بين 6 و 15 سنة لتعاطي أنشطة تربوية مختلفة من شأنها أن تساهم في تنمية قدراتهم وإبراز مواهبهم وتنشئتهم الإجتماعية وتربيتهم على محبة الوطن وتجذيرهم في هويتهم العربية الإسلامية وفتحهم على حضارات أخرى.

بـ . البرامج والأنشطة :

الفصل 13 :

يمكن على سبيل الذكر لا الحصر تعاطي الأنشطة التالية بنوادي الأطفال :

- الأنشطة المسرحية (مسرح الركح - مسرح العرائس - مسرح الظل ...).
- التعبير التشكيلي (الرسم - القولبة).
- الأنشطة السمعية البصرية (السينما - الفيديو - التصوير الشمسي ...).
- الأنشطة ذات الصبغة العلمية (علم الفلك - الإعلامية - العلوم الطبيعية ...).
- الألعاب (ألعاب فكرية - ألعاب رياضية ...).
- الأنشطة الموسيقية (غناء وأناشيد - العزف على الآلات ...).
- أنشطة الرقص والحلقات

الفصل 14 :

تخضع مختلف الأنشطة بنوادي الأطفال إلى برامج مطبوعة مطابقة للبرامج الرسمية تتم صياغتها من قبل المؤسسة المعنية وتتم المصادقة عليها من قبل المندوبية الجهوية للشباب والطفولة المعنية

الفصل 15 :

تضبط أوقات فتح وغلق نوادي الأطفال بالإعتماد على المعطيات الخصوصية لكل جهة وكل مؤسسة وعلى حاجيات الاولىء ويقع إعلام المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .

ج. الأعوان :

الفصل 16 :

يتكون أعواان نوادي الأطفال من :

- المدير

- المنشطين

- أعواان الخدمات العامة

ويشترط أن يكونوا سالمين من الأمراض المعدية ومؤهلين من الناحيتين البدنية والعقلية للقيام بوظائفهم ويتمتعون بكامل حقوقهم المدنية .

الفصل 17 :

يعين أن يكون المدير من بين الأصناف التالية :

- المتخلصين على شهادة منشط أو مرب أو أستاذ في ميادين الطفولة والشباب أو الثقافة أو شهادة معادلة .
- المتخلصين على شهادة ختم الدروس الترشيحية .

- المتحصلون على شهادة معلم أول .
- المتحصلون على الأقل على شهادة البكالوريا بعد المشاركة في حلقة تكوينية يضبط محتواها ومدتها وزير الشباب والطفولة والرياضة .
وفي جميع الحالات يتبع أن يكون المدير متاحلا على شهادة في الإسعافات الأولية من مصالح الحماية المدنية .

الفصل 18 :

يسهر المدير على حسن سير نشاط المؤسسة وتنظيمها من حيث ضبط جداول أوقات عمل المنشطين ومسك ملفات الأطفال والإطارات التربوية والعملية والدفاتر الإدارية وهو المسؤول على تطبيق البرامج التربوية وعلى متابعة تنفيذها .

الفصل 19 :

تعهد مهمة التنشيط إلى :
- الإطارات التربوية المتاحلة على إحدى الشهائد المنصوص عليها بالفصل 17

- الأشخاص الذين أنهوا السنة السابعة من التعليم الثانوي ويتم تعهدهم بالتكوين المتواصل أثناء العمل ويكلف كل إطار بتنشيط مجموعة تضم (25) طفلا كحد أقصى .

الفصل 20 :

يكلف أعوان الخدمات العامة بالنظافة والصيانة والحراسة ويحدد عددهم حسب إتساع المؤسسة وطاقة إستعابها .

نادى الأطفال :

الفصل 21:

يمكن للأطفال الذين تراوح أعمارهم بين 6 و 15 سنة الإنخراط بنوادي الأطفال .

الفصل 22:

يتعين على كل منخرط أن يكون سليما من كل مرض معد .

هـ البنية الأساسية والتجهيزات :

(1) البنية الأساسية :

الفصل 23:

ينبغي أن تستجيب فضاءات نادي الأطفال لشروط حفظ الصحة والسلامة والأمن وخاصة فيما يتعلق بالتهوية والتنوير والتزود بالماء الصالح للشراب وإزالة الفضلات والتصريف الصحي والحماية من الحرائق وذلك طبقا للتراخيص الجاري بها العمل .

الفصل 24:

تحتوي نادي الأطفال على الفضاءات التالية :

- قاعات للنشاط (ورشات) .

- وحدة صحية تتكون من مغسل ومرحاض وذلك على أساس

وحدة صحية لكل 25 طفلا .

- وعند الاقتضاء يمكن توفير :

- مكتب للإدارة والإستقبال .

- ساحة مهيأة لاستغلالها في الألعاب الخارجية.

2) التجهيزات :

الفصل 25:

يتعين توفير التجهيزات التالية بنادي الأطفال :

- أ- تجهيزات وقائية تتعلق بسلامة وأمن الأطفال : قارورة إطفاء الحرائق - صندوق الإسعافات الأولية ...
- ب- تجهيزات أساسية : طاولات - كراسи - خزانات ...
- ج- تجهيزات خاصة بكل نشاط: آلات تصوير شمسي - فيديو - آلات تسجيل - مواد للرسم - أدوات للتجارب العلمية وذلك حسب الإختصاصات التي يوفرها النادي .

الباب الثالث

نوادي الإعلامية الموجهة للطفل

أ. مهتمها :

الفصل 26 :

نوادي الإعلامية الموجهة للطفل هي مؤسسات إجتماعية تربوية يؤمنها الأطفال المترادحة أعمارهم بين 6 و 15 سنة لتعاطي أنشطة متخصصة في الإعلامية قصد :

- تسخير تعاملهم مع الأجهزة الحواسيب ومكوناتها وتأهيلهم لمواكبة التطور في مجال الإعلامية .
- مساعدتهم على التعليم الذاتي والتعبير من خلال ما توفره الإعلامية من إمكانات .

بـ . البرامج والأنشطة :

الفصل 27 :

يتضمن نشاط الإعلامية على البرامج التي تعتمد :

- الألعاب التربوية
- الإكتشافات والممارسة
- الوسائل المتعددة
- الخلق والإبتكار
- الأنترنات ...

الفصل 28 :

يخضع محتوى نشاط الإعلامية الموجهة للطفل إلى برامج مطبقة مطابقة للبرامج الرسمية تتم صياغتها من قبل المؤسسة المعنية وتمت المصادقة علينا من قبل المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .

الفصل 29 :

تضبط أوقات فتح وغلق نوادي الإعلامية الموجهة للطفل بالإعتماد على المعطيات الخصوصية لكل جهة وكل مؤسسة وعلى حاجات الأولياء ويتم إعلام المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .

ج. الأعوان :

الفصل 30 :

يتكون أعوان نادي الإعلامية الموجهة للطفل من :

- المدير

- المنشطين

- أعوان الخدمات العامة

ويشترط أن يكونوا سالمين من الأمراض المعدية ومؤهلين من الناحيتين البدنية والعقلية للقيام بوظائفهم ويتمتعون بكامل حقوقهم المدنية .

الفصل 31 :

يتعين أن يكون المدير من بين الأصناف التالية :

- المتخصصين على شهادة منشط أو مرب أو أستاذ في ميداني

الطفولة أو الشباب أو شهادة معادلة .

- المتخصصين على الأقل على شهادة البكالوريا مع الإستظهار

بشهادة إختصاص في الإعلامية مصدق عليها من قبل إحدى الهيئات العمومية ذات النظر .

وفي جميع الحالات يتعين أن يكون المدير متخصصا على شهادة في الإسعافات الأولية من مصالح الحماية المدنية .

الفصل 32:

يسهر المدير على حسن سير نشاط المؤسسة وتنظيمها من حيث ضبط جداول أوقات عمل المنشطين ومسك ملفات الأطفال والإطارات التربوية والعلمية والدفاتر الإدارية وهو المسؤول الأول على تطبيق البرامج ومتابعة تنفيذها.

الفصل 33:

تعهد مهمة التنشيط إلى :

- الإطارات التربوية المتخرجة على إحدى الشهائد المنصوص عليها بالفصل 31 .

- الأشخاص الذين أنهوا على الأقل السنة السابعة من التعليم الثانوي مع الإستظهار بشهادة إختصاص في الإعلامية مصادق عليها من قبل إحدى الهيئات العمومية ذات النظر.

ويكلف كل إطار بتنشيط مجموعة تضم خمسة وعشرون (25) طفلا كحد أقصى .

الفصل 34:

- يكلف أئوان الخدمات العامة بالنظافة والصيانة .

د. الأطفال

الفصل 35:

يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 15 سنة الانخراط بنادي الإعلامية الموجهة للطفل .

الفصل 36:

يعين على كل منخرط بنادي الإعلامية الموجهة للطفل أن يكون سليما من كل مرض معد

هـ البنية الأساسية والتجهيزات

(1) البنية الأساسية :

الفصل 37:

ينبغي أن تستجيب فضاءات نادي الإعلامية الموجهة للطفل لشروط حفظ الصحة والسلامة والأمن وخاصة فيما يتعلق بالتهوئة والتنوير والتزود بالماء الصالح للشراب وإزالة الفضلات والتصريف الصحي والحماية من الحرائق وذلك طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 38:

يحتوي نادي الإعلامية الموجهة للطفل على الفضاءات التالية :

- قاعات للنشاط (ورشات) على أساس حاسوب لكل طفلين على

أقصى تقدير وفي الحصة الواحدة .

- وحدة صحية (تتكون من مغسل ومرحاض) .

- وعند الاقتضاء : مكتب للإدارة والإستقبال.

(2) التجهيزات :

الفصل 39:

يتبعن توفير التجهيزات التالية بنادي الإعلامية الموجهة للطفل :

أـ تجهيزات وقائية تتعلق بسلامة وأمن الأطفال : قارورة إطفاء الحرائق - صندوق الإسعافات الأولية

بـ - تجهيزات أساسية : طاولات - كراسي - خزانات ...

ج . تجهيزات خاصة بنشاط الإعلامية من ذلك :

- حواسيب متعددة الوسائط

- برمجيات وأقراص

- طابعات

- سكانار

- آلات تصوير رقمية ...

ويحسن ربط الحواسيب بشبكة الأنترنات مواكبة للتطورات في

المجال .

الفصل 40

يمنع إستعمال البرمجيات والأقراص التي تتضمن برامج منافية

للأخلاق الحميدة أو برامج تعتمد العنف .

الباب الرابع

التدابير المتعلقة بالمخالفات

الفصل 41 :

في صورة عدم الإلتزام بتطبيق أحكام هذا الكراس فيما يتعلق بالتأطير التربوي والبنية الأساسية والبرامج البيداغوجية وشروط حفظ الصحة والسلامة يتم اللجوء إلى إتخاذ التدابير التالية :

- التنبية كتابيا على البائع ودعوته إلى تسوية التجاوزات والنقائص المسجلة بمؤسساته في أجل 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول .

- في صورة عدم قيام البائع بتسوية التجاوزات أو تلافي النقائص المسجلة بمؤسساته في الأجل المحدد المشار إليه بالفقرة السابقة يتم غلق المؤسسة بعد التحري والإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من إبداء ملاحظاته كتابيا بخصوص ما تم الوقوف عليه من نقائص .

تصريح بإحداث :

نادي أطفال

<input type="text"/>
<input type="text"/>

نادي الإعلامية الموجهة للطفل

الباعث :

(1) شخص طبيعي:

الإسم: اللقب:

تاريخ الولادة: مكانها:

العنوان الشخصي: الترقيم البريدي:

الجنسية: رقم بطاقة التعريف الوطنية: تاريخ إصدارها:

الهاتف: الفاكس: رقم بطاقة الإقامة(بالنسبة للأجانب) : تاريخ إصدارها:

(2) شخص معنوي:

التسمية الرسمية: الصبغة القانونية:

عنوان المقر الاجتماعي: الترقيم البريدي:

الهاتف: الفاكس: إسم ولقب الممثل القانوني:

تاريخ الولادة: مكانها:

الجنسية: رقم بطاقة التعريف الوطنية: تاريخ إصدارها:

رقم بطاقة الإقامة(بالنسبة للأجانب) : تاريخ إصدارها: